AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

قواعد وتطبيقات المسؤولية الجنائية لجريمة تبييض الأموال

Rules and applications of criminal liability for the crime of money laundering

م.د فواز جبير فتيخان *
جامعة الفراهيدي/ كلية القانون *
iraqanpar@gmail.com
Dr.Fawwaz Jubair ftaikhan
*Al-Farahidi University / College of Law

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص تم اختيار عنوان البحث (قواعد وتطبيقات المسؤولية الجنائية لجريمة تبييض الأموال) وتم تقسيم البحث إلى ثلاث مطالب الاول منها, مسؤولية المصرف الجنائية عن جريمة تبييض الأموال وقسم الى فرعين الأول ماهية الجرائم المصرفية أما الفرع الثاني فقد كان تبييض الأموال كنوع من أنواع الجرائم المصرفية ومسؤولية المصرف الجنائية عنها أما الفرع الثالث، مسؤولية موظفي المصرف الجنائية عن تبييض الأموال و المطلب الثاني شروط مسؤولية الموظف المصرفي عن جريمة تبييض الاموال تناول في الفرع الأول صفة الجاني ، أما الفرع الثاني ان يكون المال قد سلم للموظف بحكم وظيفته والفرع الثالث عقوبة الموظف المرتكب جريمة تبييض الاموال والمطلب الثالث مسؤولية العميل الجنائية عن تبييض الأموال وقسم الى ثلاثة فروع الفرع الأول مسؤولية العميل عن الجرائم التي ينشأ عنها التبييض أما الفرع الثاني مسؤولية العميل عن جريمة تبييض الأموال أما الفرع الثالث مسؤولية العميل عن التعدد. وأخيراً أنهى الباحث دراسته بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات التي خرج فيها الباحث من هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية:
١-*جريمة تبييض الأموال، ٢-*تبييض الأموال، ٣-*المسؤولية الجنائية لجريمة تبييض الأموال،
٤-*قواعد وتطبيقات لجريمة تبييض الأموال، ٥-*الأموال.

Abstract

The research title was "Rules and Applications of Criminal Liability for the Crime of Money Laundering." The research was divided into three sections. The first addressed the criminal liability of banks for the crime of money laundering. It was divided into two branches: the first addressed the nature of banking crimes. The second addressed money laundering as a type of banking crime and the bank's criminal liability for it. The third section addressed the criminal liability of bank employees for money laundering. The second section addressed the conditions of bank employee liability for the crime of

money laundering. The first section addressed the perpetrator's status. The second section addressed whether the money was handed over to the employee by virtue of his or her job. The third section addressed the punishment of an employee who committed the crime of money laundering. The third section addressed the criminal liability of the customer for money laundering. It was divided into three sections: the first section addressed the customer's liability for the crimes resulting from money laundering. The second section addressed the customer's liability for the crime of money laundering. The third section addressed the customer's liability for multiple offenses. Finally, the researcher concluded his study with a conclusion that included the most important conclusions and recommendations drawn from this study.

Keywords:
1-*money launderinr , 2-*criminal liability for the crime of money laundering,
3-*rules and applications of criminal liability for the crime of money laundering, 4-*the crime of money laundering, 5-*money

المقدمة

لقد كانت جريمة تبييض الاموال من أخطر الجرائم والتي أدت الى الإفرازات السلبية لعصر العولمة حيث حملت في طياتها تحديات خطيرة على المصالح الإقتصادية المحلية والدولية والإقليمية وللتجارة العالمية في ظل نظام إقتصادي جديد يلقب بإقتصاد السوق الحر والذي يهدف إلى إعتماد سياسات الخصخصة للشركات والمؤسسات المالية والإقتصادية والتجارية والعمل على انهاء وتقليص دور الحكومات وتعاظم دور القطاع الخاص في العالم وعملية إندماج للشركات والبنوك وسيطرة الأسواق المالية الكبرى بالعالم والتي بجورها إستحوذت على أكبر نسب من الأموال، وقد صاحب ذلك زيادة في المعدلات الإستهلاكية وقد بينت إفرازات ذلك على الصعيد والأنشطة الإجرامية والتي تتناسب طردياً مع الأزمات المالية التي سوف تتعرض لها الشركات والمؤسسات المالية الكبرى في العالم فظهرت أشكال مستحدثة لجرائم التبيض لم يعهدها العالم من قبل .

أهمية البحث :- قواعد وتطبيقات المسؤولية الجنائية لجريمة تبييض الاموال من المصطلحات المستحدثة التي جرى تداولها مؤخراً في العديد من المحافل والمؤتمرات والإتفاقيات والقوانين الدولية والإقليمية والمحلية كافة, والتي تصب جل إهتمامها بموضوع الجرائم الإقتصادية المنظمة العابرة للحدود، لكون جريمة تبييض الأموال مرتبطة وبشكل مباشر بالأنشطة الإجرامية غير المشروعة والتي تنتقل تارةً إلى خارج حدود سريان القوانين المجرمة لعمليات الفساد المالي والإداري، وتارةً أخرى إلى العودة من جديد إلى حدود سريان هذه القوانين بعد أن أضفت الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة لتباشر نشاطاتها بعيداً عن المساءلة القانونية. وتفاقمت أهمية هذا الموضوع مع زيادة مستوى أنشطة تبييض الأموال القذرة على نحو يُمكن الشبكات الإجرامية من توسيع أنشطتها غير المشروعة بعد أن مكنتها عمليات تبييض الأموال من توفير المصدر المالي التمويلي مما يساعدها على تكوين رؤوس أموال ضخمة متراكمة بعيدة عن مساءلة الأجهزة القانونية ذات الإختصاص وهذا أسفر بدوره عن رواج في معظم الأنشطة غير المشروعة للمنظمات الإجرامية كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة وجرائم الفساد الإدراي وغيرها من الجرائم الاخرى، وبسبب هذه الأرباح

الضخمة أصبحت المنظمات الإجرامية من الثراء والقوة ما يساعدها على منافسة المؤسسات المالية والتجارية ذات الأنشطة المشروعة ومن ثم زيادة قدرتها على تحقيق الكثير من أهدافها غير المشروعة على حساب إقتصاديات الدول بل يمكن لهذه المنظمات الإجرامية أن تبدأ بمنافسة الكثير من الحكومات من حيث القدرة على التأثير والسيطرة. ما لم يتم مضاعفة الجهود لإيجاد آليات تشريعية وتنفيذية فعالة لغلق هذه الأبواب وسد المنافذ أمام مرتكبي هذا النوع من الإجرام وملاحقتهم جنائياً.

مفهوم البحث :-هو مفهوم الجريمة ذاتها فهي من الجرائم المستحدثة والتي أفرزتها مظاهر الحياة العصرية بتعقيداتها وتشعباتها فلا يزال مفهوم هذه الجريمة يشوبه الكثير من التعقيد فكان لزاماً على المهتمين بالدراسات القانونية أن يضعوا الخطوط العريضة والواضحة لمفهوم هذه الجريمة وطبيعتها حتى يتسنى للجهات ذات الإختصاص بمتابعة الأنشطة الإجرامية أن تولي هذا النشاط الخطير والمستحدث العناية التشريعية والتي تتناسب مع خطورة هذه الظاهرة الإجرامية.

مشكلة البحث :- هناك من يدعو إلى محاولة تطويع بعض الأوصاف الجنائية التقليدية كالمساهمة التبعية وجريمة الإخفاء من أجل إستيعاب نشاط تبييض الأموال، فهذه الجريمة يمكن وصفها بالتحدي لقدرة القواعد القانونية والمشرع على إيجاد نوع من المرونة والفاعلية من أجل مواجهة الأنشطة الإجرامية المستجدة أو المستحدثة والتي لا تتلاءم سماتها وخصائصها مع سمات وخصائص الجرائم التقليدية والتي سبق أن حددتها نظريات الإجرام وجَرمتها التشريعات الجنائية.

ومما يزيد من مشكلة هذا البحث أيضاً الطريقة أو الأسلوب المتبع في إرتكاب هذه الجريمة حيث أصبحت عصابات الجريمة المنظمة والمتخصصة بإرتكاب نشاطات تبييض الأموال على درجة عالية من الإحتراف وتعمل ببناء آليات متطورة ومتينة للقيام بممارسة هذا النشاط بصورة منتظمة وذكية مستغلة التقنيات العصرية والمتطورة وبالشكل الذي يُمَكنها من إرتكاب هذه الأنشطة بعيداً عن أعين الجهات الرقابية.

خطة البحث:- قسم الباحث دراسته لهذا البحث على ثلاث مطالب تناول الباحث تطبيقات وقواعد المسؤولية الجنائية لجريمة تبييض الأموال , تناول في المطلب الأول مسؤولية المصرف الجنائية عن جريمة تبييض الأموال وذلك في فرعين الأول تناول فيه ماهية الجرائم المصرفية أما الفرع الثاني فقد تناول فيه الباحث مسؤولية المصرف الجنائية عن تبييض الأموال كنوع من أنواع الجرائم المصرفية أما المطلب الثاني فقد تناول فيه الباحث مسؤولية موظفي المصرف الجنائية عن تبييض الأموال في فرعين تناول في الأول شروط جريمة تبييض الأموال الخاصة بالموظف أما الفرع الثاني فقد تناول فيه عقوبة الموظف المرتكب لجريمة تبييض الأموال أما المطلب الثاني فقد تناول فيه الباحث مسؤولية العميل الجنائية عن تبييض الأموال في ثلاثة فروع تحدث الباحث في الفرع الأول عن مدى مسؤولية العميل عن الجرائم التي ينشأ عنها التبييض أما الفرع الثاني فقد تحدث فيه عن مدى مسؤولية العميل عن جريمة تبييض الأموال أما الفرع الثالث فقد تناول فيه الباحث مدى مسؤولية العميل عن التعدد.

وأخيراً أنهى الباحث دراسته بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات التي خرج فيها الباحث من هذه الدراسة.

المسؤولية عموماً تعني تحمل الشخص التزاماً أو جزاءاً قانونياً معيناً نتيجة لما قام به من فعل أو تصرف رتب عليه القانون أثراً شرعياً وهذه المسؤولية أما أن تكون (مدنية) وتتمثل بإلزام الفرد بتحمل ما التزم به بموجب العقد المبرم والذي يكون طرفاً فيه (المسؤولية العقدية) أو التزام بتعويض الضرر الذي أحدثه بفعله (المسؤولية التقصيرية) وأما أن تكون هذه المسؤولية (جنائية) وتتمثل بأهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون نتيجة ما ارتكبه من فعل مجرم بنص القانون.

المطلب الأول

مسؤولية المصرف الجنائية عن جريمة تبييض الأموال

تناول كتاب وفقهاء القانون الجنائي موضوع مساءلة الشخص المعنوي جنائياً بالبحث المستفيض واتجهت اغلب الآراء إلى تغليب مساءلة الشخص المعنوي جنائياً على غيرها من الأفكار الاخرى وبالتحديد في إطار قانون العقوبات الاقتصادي من اجل إنجاح السياسة الاقتصادية[١] ، ويستند هؤلاء إلى مجموعة من الاعتبارات العملية إضافة إلى الحجج القانونية ووفقاً لما يأتي:

١. الاعتبارات العملية:إن اغلب الجرائم الاقتصادية ترتكب لغرض تحقيق الكسب وغالباً ما يكون هذا الكسب قد تحقق لمصلحة مجموعة الأشخاص التي تُكوّن أموالهم في مجموعها الذمة المالية لذلك الشخص المعنوي فلا يستفيد منها شخص بعينه، ولهذا يمكن القول إن العقوبة لن تجدي نفعاً لو انصب أثرها على الشخص الطبيعي الذي قام بارتكاب الجريمة من الناحية المادية.

٢. الحجج القانونية.ويمكن إجمالها بما يأتي:

أ. إن الركن المعنوي يضعف كثيراً في الجرائم الاقتصادية ومن ثمّ فلن تكون هناك صعوبة في إسناد الخطأ إلى الشخص المعنوي.

ب. إن القانون يخص الشخص المعنوي بعقوبات ذات طبيعة خاصة تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي كعقوبات (الغرامة والمصادرة والغلق).

جـ. طالما كان الباعث من العقوبات مجرد التوخي والاحتياط.

تنص قوانين بعض الدول على إعلام السلطات المختصة بالإيداعات المهمة مثال ذلك أن يكتفي بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة وهذا ما عمد إليه المشرع الأمريكي حيث الزم المؤسسات المالية إبتداءاً من عام ١٩٧٠ إعلام السلطات والمؤشرات التي تثير الانتباه والشك أو عدم الانضباطية الواضحة والأكيدة أو حركة الأموال الكاشفة عن عمليات غش أو حركة غير مشروعة وهكذا يمكن القول ان واجب الإبلاغ والتخلص من السرية المصرفية يجد ركيزته في واجب الحيطة والحذر والتيقظ. وفي هذا الإطار جاءت التوصية السادسة عشر من توصيات لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية تدعو إلى ضرورة سن نصوص قانونية تحمي المؤسسات المصرفية وموظفيها من

[١] د. محمود محمود مصطفى، جرائم الصرف، ج٢، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة ،١٩٧٩ص٨٧.

المسؤولية الجنائية أو المدنية المترتبة على انتهاك مبدأ السرية المصرفية المنصوص عليها في أي قانون أو قرار له قوة القانون سواء كان تنظيمياً أو إدارياً إذا تم الخروج عن هذا المبدأ بحسن نية وفي إطار الجهود الرامية إلى الكشف عن العمليات المشبوهة[١]، وبالفعل فقد اتجهت معظم التشريعات التي عالجت جريمة تبييض الأموال إلى الكشف عن الأموال الملوثة وإهدار السرية المصرفية عملاً بالتوصية رقم (١٦) لفريق العمل المالي وجعله إستثناءاً على مبدأ السرية المصرفية كما فعل المشرع الفرنسي في قانون ٦١٤/٩٠ لعام ١٩٩٠ والمشرع البلجيكي في قانون ١٩٩٠/٧/١٧ والمتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال والمشرع الأمريكي في قانون مكافحة غسل الأموال الأمريكي لعام ١٩٩٤، وهذا ما دعا سويسرا إلى التخفيف من حدة مبدأ السرية المصرفية حيث بدأ هذا المبدأ في سويسرا ينحسر فيها أمام العمليات المشبوهة والمتعلقة بجرائم تبييض الأموال وعمدت سويسرا إلى زيادة حجم تعاونها دولياً مع الحكومات الأجنبية ومساعدة هذه الحكومات في ملاحقة بعض الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال وبالذات تلك التي تتخذ طابعاً سياسياً، ولعل رغبة سويسرا في المحافظة على سمعة بنوكها من جرائم تبييض الأموال هو الذي دعاها إلى ذلك[٢].

الفرع الأول

ماهية الجرائم المصرفية

تقدم وتطوّر العمل المصرفي واتجاه المصارف والمؤسسات المالية إلى استخدام مظاهر التقدم من أساليب علمية حديثة وبالأخص ما يتعلق باستخدام الحاسبات الإلكترونية في الأعمال المصرفية والمالية مما أدى إلى زيادة فاعلية الجهد الإنساني واتساع قدرته في تحقيق أهداف ومقاصد اكبر وأسرع ولكنه في الوقت ذاته أدى إلى استغلال قسم لهذا التقدم وإقدامه على التلاعب في العمليات المصرفية لتحقيق أغراض غير مشروعة، ومن هنا تظهر الحاجة إلى إيجاد نصوص تشريعية قادرة على استيعاب هذه الأشكال المستحدثة من التجاوزات من اجل حماية حقوق الأفراد المتعاملين مع المصارف والحيلولة دون التلاعب بها دون مساءلة قانونية بحجة غياب النص القانوني، وتجدر الإشارة هنا إلى إن النصوص موضوع المراجعة من المصارف والتي تحكم العمل المصرفي على ثلاثة أنواع وهي النصوص التشريعية والتي تكون على أنواع ودرجات مختلفة (كالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات والأوامر) أما النوع الثاني فهو العرف المصرفي المستقر أما النوع الثالث فهو الأنظمة والتعليمات الداخلية للمصارف وعليه فإن المعنيين بالعمل المصرفي يلتزمون بهذه القواعد والنصوص عند ممارستهم العمل المصرفي بحيث إن كل خروج عن هذه القواعد والنصوص يشكل جريمة تختلف درجتها باختلاف القاعدة التي خالفتها. وعليه يتناول الباحث في هذا الفرع مفهوم الجرائم المصرفية واسبابها كما يتناول أنواع الجرائم المصرفية وعلى ما يأتي:

اولاً: – مفهوم الجرائم المصرفية:يقصد بالجريمة المصرفية مخالفة القائمين على إدارة المصارف أو العاملين فيها للنصوص التشريعية المنظمة للعمل المصرفي على اختلاف درجاتها (قوانين – أنظمة – تعليمات . . .) وأيضاً على

[١] مفيد نايف تركي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق، ص١٧٦.

[٢] رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال (جريمة العصر)، مصدر سابق، ص٨٨.

اختلاف أنواعها (آمرة – ناهية). وفي جميع الأحوال فإن إساءة استعمال القواعد التشريعية المنظمة للعمل سواء كانت هذه المنفعة مشروعة أم غير مشروعة التشريع المصرفي بأنه ((مجموعة القواعد التي تنظم وتقيم نظام العمل المصرفي والتي على كافة الأشخاص والمتعاملين مع المصارف التقيد بها واحترامها بهدف المحافظة على أموال المساهمين والمودعين وعدم تعرضها للهدر والضياع))[١].

ثانياً:- الأساس القانوني للجرائم المصرفية واسبابها: القواعد التي تحكم الأعمال المصرفية على ثلاثة أنواع كما أشرنا سابقاً وليس كل مخالفة لقاعدة من القواعد الواجبة الاتباع ضمن هذه الأنواع يعد جريمة، فالعرف المصرفي[٢] على الرغم من كونه واجب الاتباع من المصارف، فإن مخالفته يمكن أن تشكل تجاوزاً مصرفياً ولكنه لا يمكن أن يعد جريمة مصرفية، وعليه فان التصرف المتضمن مخالفة للعرف المصرفي فهو وان لم يرق إلى درجة الجريمة ولا يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية إلا انه يمكن أن يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية للمصرف تجاه عميله والمسؤولية التأديبية للموظف الذي خالف العرف المصرفي.

أما فيما يتعلق بالأنظمة والتعليمات واللوائح الداخلية التي تقرها الإدارات العليا في المصارف بهدف تنظيم العمل داخل المصرف فتكون هي الاخرى واجبة الالتزام من المعنيين بالشؤون المصرفية ولا يجوز الخروج عن مضمونها، ويشترط في هذه الأنظمة والتعليمات ان لا تتضمن أحكاماً تخالف أياً من النصوص التشريعية بل يجب أن تكون مكملة لها، فهي تستمد قوتها الإلزامية ووجودها من هذه النصوص التشريعية وفي هذا الإطار فان مخالفة هذه الأنظمة أو التعليمات والخروج عنها من المصارف يعد تجاوزاً يستدعي مساءلة الإدارة وان لم يؤدِ هذا الخروج إلى إلحاق ضرر مباشر بالمصرف أو بأموال المساهمين أو والمودعين لديه وتتحمل إدارة المصرف هنا كامل المسؤولية نتيجة الإهمال والتقصير في التقيد بالقواعد والتعليمات المتعلقة بالعمل المصرفي وتكون المساءلة هنا عن مخالفات تأديبية نتيجة عدم التقيد بالقواعد التي تفرضها الوظيفة أو المهنة ويترتب على هذه المساءلة فرض جزاءات تأديبية من نوع الإنذار أو الحرمان من الترفيع أو الفصل من العمل ضمن شروط محددة. أما مخالفة التشريع والذي يراد به هنا القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة استناداً إلى تفويض السلطة التشريعية فانه يشكل جريمة جزائية يجب معاقبة فاعلها ضمن الإطار المحدد في النصوص القانونية، وبالرجوع إلى النصوص التشريعية فإننا نجد العديد من الجرائم المصرفية.

أ . الأسباب الاجتماعية والثقافية:

تنتشر في معظم دول العالم الثالث ظاهرة استغلال الوظيفة لأغراض شخصية وتحقيق الأرباح والمنافع المادية على حساب الغير وهذا يرجع بشكل مباشر إلى تدني الثقافة المهنية وانخفاض المستوى الثقافي والتعليمي

---

[١] د. نائل عبد الرحمن صالح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، ج١،ط١، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ٢٠٠٠م، ص١٩٦.

[٢] يقصد بالعرف المصرفي هو ((اعتياد المصارف على إجراء عمليات مصرفية ضمن أسلوب محدد يستقر على ضرورة تقيد كافة المصارف بهذا الأسلوب على الرغم من أن التشريع لم ينص على ذلك)).

، للمزيد من التفصيل انظر: د. نائل عبد الرحمن صالح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، مصدر سابق، ص٢٠٢.

وفساد القيم الاجتماعية للعاملين في القطاع المصرفي، وخير دليل على ذلك القضايا والإدانات العالمية التي تم الكشف عنها في مجال مكافحة الجرائم المصرفية عموماً وجريمة تبييض الأموال على وجه التحديد.

ب. الأسباب الإدارية: إن نمو النشاط الاقتصادي والمالي وتنوعهما وتعقدهما أدى إلى زيادة أهمية الدور الوسيط الذي تقوم به المؤسسات المصرفية، ومع ذلك ازدادت الحاجة إلى ظهور إدارات مصرفية غير تقليدية قادرة على مواكبة التطورات الحاصلة في الساحة المصرفية الدولية والأخذ بالتقنيات المصرفية المستمرة في التطور والتجدد وعليه فإن وصول ملاكات غير مؤهلة إلى قمة الإدارة العليا للمصارف وعدم الدقة في اختيار القوى العاملة المناسبة في المؤسسات المصرفية التي تعمل على إدارتها يعد سبباً في زيادة حجم الجريمة المصرفية .

الفرع الثاني

تبييض الأموال نوع من أنواع الجرائم المصرفية ومسؤولية المصرف الجنائية عنها

وذلك عند تقديم معلومات كاذبة من المؤسسات المالية التي تمارس أعمال الوساطة المالية والمقيدة في الجدول الخاص الذي يشرف عليه البنك المركزي الإيطالي إلى هذا الأخير.

أقامت معظم التشريعات الجنائية التي عالجت جريمة تبييض الأموال المسؤولية الجنائية للمصرف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية التي لها علاقة بالنشاط المالي والمصرفي ونصه على عقوبات تتلائم مع طبيعة هذا الشخص المعنوي، فعلى سبيل المثال نجد إن المشرع الفرنسي أقام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم المبينة في المادتين (٣٢٤-١) و (٣٢٤-٢) عقوبات فرنسي والمتعلقة بجريمة تبييض الأموال كما فرض على هذا الشخص المعنوي سواء أكان مصرفاً أو أية مؤسسة أو شركة لتوظيف الأموال عقوبات معددة في المادة (١٣١-٣٩) عقوبات فرنسي والتي تتلائم مع طبيعة هذا الشخص، ولم يقف المشرع الفرنسي عند هذا الحد بل عمد إلى معالجة هذا الموضوع في قانون غسل الأموال الفرنسي رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٠ حيث نص على إقامة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المادة (١٧) من هذا القانون في حالة عدم قيام المصرف أو المؤسسة المالية بواجب تحديد هوية العميل أو التدقيق في التعامل أو مسك سجلات خاصة لتسجيل هوية العملاء وسواء كان ذلك بسبب الإهمال أو الغش في اتباع التعليمات الداخلية.

أما المشرع الإيطالي فقد أقام المسؤولية الجنائية على المصرف في القانون البنكي الموحد رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٣ والمتعلق بجريمة تبييض الأموال وتحديداً في الفقرة الأولى من المادة (١٤١) من هذا القانون ونصت على عقوبة الغرامة التي تتراوح بين (٢-٢٠) مليون ليرة

وقد ذهب المشرع المصري إلى الاتجاه نفسه فيما يتعلق بإقامة المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن جريمة تبييض الأموال وذلك في المادة (١٦) من قانون غسل الأموال المصري لسنة ٢٠٠٢ حيث أشارت هذه المادة إلى ان الشخص الاعتباري يكون مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت جريمة تبييض الأموال قد ارتكبها أحد العاملين فيه باسمه ولصالحه، كما ذهب المشرع اللبناني إلى إيراد جملة من الالتزامات القانونية على المؤسسات المالية والمصرفية الخاضعة وغير الخاضعة لقانون السرية المصرفية لعام

١٩٥٦ تتعلق بمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغاً معيناً وذلك فيما يتعلق بالمؤسسات غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية من اجل مراقبة ومتابعة عمليات تبييض الأموال التي يمكن أن تقع عبر هذه المؤسسات وذلك بموجب المادة الرابعة من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ في حين نصت المادة الخامسة من القانون ذاته على واجب المراقبة للعمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها بعمليات يمكن ان تخفي تبييضاً لأموال ناتجة عن الجرائم المحددة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمؤسسات المالية الخاضعة لقانون السرية المصرفية .

الفرع الثالث

مسؤولية موظفي المصرف الجنائية عن تبييض الأموال

تتجه معظم التشريعات العقابية التي عالجت جريمة تبييض الأموال إلى ان تولي هذه الجريمة أهمية واضحة في إطار الوظيفة وكونها من الجرائم التي يمكن ان تشكل إخلالاً بالواجبات الوظيفية ومما يؤكد على ذلك تشدد معظم هذه التشريعات في مقدار العقوبة التي تفرض على مرتكب هذا النشاط الإجرامي مقارنة بباقي جرائم الإخلال بالواجبات الوظيفية وتحديداً في إطار العمل المصرفي، بل ابعد من ذلك ذهب المشرع الجنائي في بعض التشريعات العقابية التي عالجت هذه الجريمة إلى عد ارتكاب جريمة تبييض الأموال من الموظف المصرفي ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقاب وهذا ما فعله المشرع الإيطالي في المادة (٦٤٨) من قانون العقوبات الإيطالي حيث عد المشرع الإيطالي ارتكاب هذه الجريمة من الموظف العامل في المصرف ظرفاً مشدداً عاماً للعقوبة، وعلى هذا الاتجاه نفسه سار المشرع الألماني الذي يعاقب من يرتكب جريمة تبييض الأموال بالحبس لمدة خمس سنوات أو الغرامة إلا إن هذا المشرع جعل من ارتكاب هذه الجريمة من موظف المصرف ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقاب حيث جعل العقوبة هنا السجن من ستة اشهر إلى عشر سنوات بدلاً من العقوبة المذكورة سابقاً[١].

إن ما دفع المشرع الجنائي إلى ذلك الموقف المتشدد هو محاولة التقليص من فكرة هذه الجريمة والحيلولة دون ارتكابها من هذه الطائفة من الموظفين والذين يعملون باسم المجتمع ولمصلحته وبالأخص مع تزايد وتنامي دور المؤسسات المالية والمصرفية في المجتمعات المعاصرة.

المطلب الثاني

شروط مسؤولية الموظف المصرفي عن جريمة تبييض الأموال

يشترط لقيام مسؤولية الموظف الجنائية عن جريمة تبييض الأموال ان تتوافر لهذه الجريمة المرتكبة من الموظف بالإضافة إلى الأركان العامة لها والمتمثلة بالركن المادي والمعنوي والقانوني والتي سبقت الإشارة إليها شروط خاصة وهذه الشروط يمكن إجمالها بما يأتي:

[١] فراس ياوز عبد القادر، جريمة الإخلال بواجبات الرقابة المصرفية، مصدر سابق، ص٢٤٤.

الفرع الاول

صفة الجاني

يشترط لقيام مسؤولية الموظف عن جريمة تبييض الأموال ان يكون موظفاً عاماً أو من في حكم الموظف العام من العاملين في المؤسسات المالية أو الشركات أو غيرها من الشخصيات الاعتبارية التي تمارس الأعمال المالية بحكم القانون ويعد العاملون فيها موظفين عموميين بحكم القانون ايضاً، وعليه فان الجريمة إذا ما ارتكبها غير الموظفين أو ممن لا تنطبق عليه هذه الصفة فإن الجريمة تعد واقعة ولكن وصفها يتغير، والسؤال الذي يمكن ان يثار هنا هو من الشخص الذي ينطبق عليه وصف الموظف العام؟

لقد تعرض المشرع الجنائي في التشريعات العقابية لمعظم الدول إلى تحديد المقصود بمصطلح الموظف العام فعلى سبيل المثال نجد ان المشرع الأردني في المادة (١٦٩) من قانون العقوبات الأردني بين المقصود بوصف الموظف العام فيما يتعلق بالجرائم التي تقع على الإدارة العامة حيث تنص هذه المادة بأنه (كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو إدارة عامة)، وهكذا نجد ان المشرع الأردني قد جعل من قبيل الموظف العمومي كل شخص يعمل في جهة رسمية معنوية عامة أو مرتبط بشخصية معنوية عامة وهذا التعريف من السعة بحيث يشمل أي شخص يعمل في مؤسسة أو شخصية اعتبارية تعمل في إطار الصالح العام، ثم عاد المشرع الجنائي الأردني إلى توسيع الأشخاص المشمولين بوصف الموظف العام في المادة (١٧٤) من قانون العقوبات الأردني والمتعلقة بجريمة الاختلاس حيث شمل بهذا الوصف الأشخاص العاملين في البنوك أو صناديقها أو مؤسسات الإقراض المتخصصة أو الشركات المساهمة العامة وان كانت هذه الشخصيات الاعتبارية تخرج عن الإدارة العامة للدولة لان راس مالها وما يودع فيها من ودائع لأغراض الاستثمار وما تحققه من أرباح يتعلق بجمهور واسع[١]، أما المشرع الفرنسي فقد بين المقصود بالموظف العام في قانون الوظائف العامة الصادر في ٤ شباط عام ١٩٥٩ حيث عدّ الموظف العام هو الشخص المعني بوظيفة دائمة ويشكل إحدى درجات السلم الإداري للإدارة المركزية أو في إحدى المؤسسات العامة وقد تأكد هذا المفهوم بقانون الوظائف الصادر في ١١ كانون الثاني ١٩٨٤، كما ذهب المشرع المصري إلى تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الموظف العام في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بأنه كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة من الوحدات التي يخضع العاملون فيها لأحكام القانون المذكور وهم العاملون بوزارات الحكومة ومصالحها أو بالأجهزة التي لها موازنة خاصة بها أو بوحدات الحكم المحلي وكذلك العاملون بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم[٢]، أما المشرع العراقي فقد تطرق إلى مفهوم

---

[١] د. نائل عبد الرحمن، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، مصدر سابق، ص٢١٢-٢١٣.

[٢] د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الإداري، طبع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٣، ص٢٩١-٢٩٢.

الموظف في مجال تطبيق اغلب التشريعات التي تتعلق بالوظيفة العامة[١] إلا إن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً عاماً للموظف يمكن الرجوع إليه شأنه شأن معظم المشرعين في القوانين المقارنة الاخرى، ويرى الباحث رجاحة هذا الرأي إذ انه ليس من المسائل السهلة أن يتم وضع تعريف شامل للموظف العام يمكن ان يصلح في جميع الدول على اختلاف أنظمتها السياسية والقانونية، بل لا يمكن ان يوضع مثل هذا التعريف في إطار البلد الواحد، ولهذا نجد إن معظم القوانين التي تطرقت إلى الوظيفة العامة اقتصر على تحديد الأشخاص الذين يخضعون لأحكام هذا القانون والسؤال الذي يمكن ان يثار هنا هو: من هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الموظف العام والذي يمكن أن يسأل جنائياً عن جريمة تبييض الأموال؟ وللإجابة عن هذا السؤال يمكن القول أن من يرتكب هذه الجريمة في هذه الحالة يجب ان يكون مصرفياً يتمتع بصفة الموظف العام فمسألة المصرف جنائياً عن جريمة تبييض الأموال المرتكبة من خلاله لا تمنع من مساءلة موظف المصرف جنائياً عن هذه الجريمة المرتكبة منه وان كانت الجريمة مرتكبة باسم ولحساب المصرف ومن الطبيعي ان يكون مرتكب جريمة تبييض الأموال هنا هو أحد أعضاء الجهة الإدارية للمصرف وهذا قد يكون أحد أعضاء مجلس إدارة المصرف أو المدير المفوض أو المدراء العاملين أو أي موظف آخر في المصرف تقوم أركان جريمة تبييض الأموال من جانبه، ولهذا الموضوع أهمية كبيرة جداً خاصة بالنسبة للتشريعات العقابية التي عدت ارتكاب هذه الجريمة من موظفي المصرف ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقاب[٢]. والحيلولة دون ضبط هذه الأموال من السلطات الرقابية ذات الصلة بالموضوع، بالإضافة إلى اتجاه إرادة موظف المصرف إلى تحقيق فعل التبييض ومريداً النتيجة المترتبة على هذا الفعل

وهذا ما اخذ به المشرع الإيطالي[٣] والنمساوي والفنلندي ، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى إمكانية وقوع جريمة تبييض الأموال ومساءلة موظف المصرف جنائياً عنها لمجرد إهماله في عدم اتخاذ الحيطة اللازمة لتفادي وقوع جريمة تبييض الأموال وهذا ما اخذ به المشرع المصري[٤] واللبناني[٥] والألماني[٦]. ويرى الباحث ان المسلك

---

[١] نصت المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ في تحديدها للمقصود بالموظف العام بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص للموظف) كما نصت المادة الأولى فقرة ثالثاً من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة).

[٢] فعلى سبيل المثال نجد ان المشرع الإيطالي قد عاقب كل من يقوم بعملية تبييض الأموال بعقوبة سالبة للحرية وهي السجن من أربع إلى اثنتي عشرة سنة إلى جانب فرضه لغرامة مالية مقدارها من (٢ إلى ٣٠) مليون ليرة إيطالية لمن يرتكب هذه الصورة ثم عاد المشرع الإيطالي ليعد ارتكاب هذه الجريمة من قبل موظف المصرف بحكم وظيفته ظرفاً مشدداً عاماً للعقوبة الوارد ذكرها بموجب المادة (٦٤٨) من قانون العقوبات الإيطالي.

، للمزيد من التفصيل انظر: فراس ياوز عبد القادر، جريمة الإخلال بواجبات الرقابة المصرفية، مصدر سابق، ص٢٤٤.

[٣] م (٦٤٨) عقوبات إيطالي.

[٤] م (١٥) قانون مكافحة غسل الأموال المصري.

[٥] م (١٣) قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم ٣١٨.

[٦] م (٢٦١) عقوبات ألماني.

التشريعي الأخير هو الأفضل، إذ إن المشرع هنا قد جعل من الإهمال قرينة على توافر القصد الجنائي لدى الموظف مرتكب جريمة تبييض الأموال، أما اشتراط العلم لدى موظف المصرف لإقامة المسؤولية فهذا لا ينسجم مع الطبيعة الخاصة لجريمة تبييض الأموال، فالعمد والعلم يمكن ان يختلط مع فكرة الخطأ بفعل طبيعة النشاط المصرفي، كما إن ذلك هو من متطلبات الحماية الجنائية الأكثر فاعلية لمواجهة جريمة تبييض الأموال وبالأخص إذا ما كان الهدف من هذا التشدد في العقاب هو حماية الاقتصاد الوطني وهو من اكثر المصالح الحيوية التي تكون جديرة بتوفير اكبر قدر من الحماية الجنائية له.

الفرع الثاني

أن يكون المال قد سلم للموظف بحكم وظيفته

يتكون هذا الشرط من عنصرين، الأول ويتمثل بكون المال محل جريمة تبييض الأموال قد دخل في حيازة موظف المصرف، والمراد بالحيازة هنا معناها الواسع، أي إن مجرد قبول موظف المصرف تسلم هذه الأموال وفتح حساب لها في البنك الذي يعمل فيه مع علمه بحقيقة مصدرها أو أساسها أو شخصية مالكها أو أسلوب الإستحصال عليها قبل حيازتها يشكل جريمة تبييض لأموال كاملة من جانب موظف المصرف[١]، ولا يشترط من جانب آخر في هذا التسليم شكلية معينة لاعتباره متحققاً كما لو سلم هذا المال مباشرة من الشخص المرتكب للجرائم مصدر الأموال المراد تبييضها إلى موظف المصرف أو من شخص آخر غير مرتكب الجريمة مصدر الأموال، أو أن يتم تسليم هذه الأموال عن طريق بنوك الإنترنت أو عن طريق البريد الإلكتروني[٢] أو غيرها من طرق التسليم الاخرى. أما العنصر الثاني في هذا الشرط فيتمثل في ان حيازة الموظف لهذا المال إنما جاءت بسبب وظيفته وبحكمها، أي إن المال محل جريمة التبييض سلم إلى الموظف استناداً إلى نظام قانوني مقرر أو أمر إداري صادر ممن له صلاحية إصدار مثل هذا الأمر أو مستنداً إلى قوانين أو لوائح ذات الصلة بتنظيم العمل المصرفي، وعليه فان الموظف المصرفي الذي يحوز أموالاً ذات مصدر غير مشروع خارج نطاق وظيفته المصرفية ويعمد على إخفاء أو تمويه حقيقة مصدر هذه الأموال عن طريق إيداع هذه الأموال في حساب خاص باسمه أو أسم غيره في غير المصرف الذي يعمل فيه فان المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال إذا ما توافرت أركانها من جانب هذا الشخص تقوم ليس بصفته موظفاً وإنما بصفته عميلاً للمصرف الذي أودع المال لديه، وهذا ما اخذ به المشرع الإيطالي وبشكل صريح بموجب نص

---

[١] ميزت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة لعام ١٩٨٨ بين ثلاث صور لجريمة تبييض الأموال وجعلت الحيازة للأموال ذات المصدر غير المشروع بمعناها الواسع كافياً لتشكيل جريمة تبييض الأموال بالمعنى القانوني الكامل.

[٢] تجدر الإشارة إلى ان معظم البنوك في العالم تتوسع في استخدام شبكة الإنترنت كقناة لتوصيل الخدمات المصرفية لعملائها وبهدف تسهيل تنفيذ وأداء العمليات المختلفة مثل تحويل الأموال ودفع الفواتير والاستفسار عن الأرصدة كما أصبحت شبكة الإنترنت أحد أشكال الاتصال الحر وخاصة من خلال البريد الإلكتروني وغرفة المحادثة، ومما لا شك فيه إن لهذه الوسائل الأثر الكبير في مساعدة مبيضي الأموال في تنفيذ جرائمهم في تبييض الأموال.

المادة (٦٤٨) من قانون العقوبات الإيطالي حيث تنص على ما يأتي: (. . .ويشدد العقاب إذا ارتكبت الجريمة أثناء القيام بنشاط مهني..) .

الفرع الثالث

عقوبة الموظف المرتكب جريمة تبييض الأموال

اتجهت معظم التشريعات الجنائية التي عالجت جريمة تبييض الأموال إلى إيراد جملة من الالتزامات على عاتق الموظف المصرفي واعتباره مرتكباً لجريمة تبييض الأموال ومستحقاً للعقاب عند إخلاله بأي من هذه الالتزامات القانونية، وان اختلفت هذه التشريعات في مقدار العقوبة المفروضة على الموظف إلا إنها تكاد تتفق في نوع الالتزامات المفروضة على هذا الموظف، وقد جاء تدخل المشرع الجنائي[١] في هذا المجال رغبة منه في الحد من جريمة تبييض الأموال إضافة إلى رغبته في أن تجري العمليات المالية (المصرفية – التجارية) بحرص وحذر شديدين من القائمين بالرقابة وتنظيم هذه العمليات وتوفير متطلبات القضاء على هذه الجريمة بصفة خاصة والجريمة الاقتصادية المنظمة بصفة عامة، وحسناً فعل المشرع الجنائي في التشريعات التي عالجت جريمة تبييض الأموال عندما أقام المسؤولية الجنائية للموظف عند إخلاله بهذه الالتزامات، فجميع هذه التشريعات خاطبت الموظف وبشكل صريح ومن ثمّ يقع على عاتقه واجب تتبع هذه القوانين والإحاطة بها ولا يقبل منه مطلقاً الدفع بالجهل بها أو عدم معرفتها فهذه القوانين تحكم نشاطهم، فهم اعلم من غيرهم بها، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي في المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٠ حيث عدد المشرع قائمة بالجهات والأشخاص والهيئات المخاطبة بأحكام هذا القانون ثم عاد في المادة الثانية من القانون ذاته ليخضع سائر الأشخاص الآخرين ممن لم يرد ذكرهم في المادة الأولى من الذين يباشرون أو يراقبون أو يعطون المشورة للمصارف والمؤسسات المالية لالتزام الأخطار عن كل نشاط يتضمن تبييضاً لأموال قذرة وصل علمهم بحقيقة مصدرها غير المشروع، وعليه يمكن القول هنا إن غير الموظفين في المصارف والمخاطبين بقوانين تبييض الأموال غير ملزمين بالالتزامات التي تضمنتها قوانين مكافحة جرائم التبييض حيث تعد هذه الالتزامات عارضة بالنسبة لهم ومن ثمّ لا يمكن معاقبتهم عند تعذرهم بعدم العلم بأحكام هذه القوانين إلا إذا أثبتت سلطات الاتهام علمهم الفعلي بهذه القوانين على الرغم من انه لا يوجد أي واجب يفرض عليهم التزام العلم بها[٢]. ويمكن أن يتم إجمال هذه الالتزامات التي نصت عليها معظم التشريعات الجنائية التي عالجت جريمة تبييض الأموال والتي يترتب على مخالفتها تحميل الموظف المخالف المسؤولية الجنائية واستحقاقه للعقاب وهي على ما يأتي :

---

[١] تجدر الإشارة في هذا المجال إلى إن الطريق الذي سار به المشرع الجنائي الوطني للدول التي عالجت جريمة تبييض الأموال إنما جاء استجابة للجهود الدولية التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال إبتداءاً من اتفاقية فينا لعام ١٩٨٨ وإعداد القانون النموذجي لمكافحة غسل الأموال لعام ١٩٩٥.

[٢] مفيد نايف تركي، غسل الأموال في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص١٣٣.

١. الالتزام بالتعرف على هوية العميل الراغب بفتح حسابات مصرفية جديدة وغيرهم ممن يرغب بالدخول في علاقة مالية بينه وبين المصرف موضوع المراجعة، وهذا الالتزام أخذت به جميع التشريعات الجنائية التي عالجت جريمة تبييض الأموال، فعلى سبيل المثال نجد ان المشرع الفرنسي نص على هذا الالتزام في المادة (١٢) من قانون غسل الأموال الفرنسي رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٠ كما نص المشرع الإيطالي على هذا الالتزام في المادة الثانية من قانون غسل الأموال الإيطالي لسنة ١٩٩١، كما ذهب المشرع المصري في المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري لسنة ٢٠٠٢ إلى النص على هذا الالتزام وإلزام المؤسسات المالية بوضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والذين يدخلون في علاقات مالية مصرفية مع المؤسسات المالية. كما ذهب المشرع اللبناني في قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ إلى الأخذ بهذا الالتزام بموجب المادة الخامسة فقرة [(أ)، (ب)، (ج)] منه وذلك فيما يتعلق بتحديد هوية العملاء الحقيقية وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في حال تم التعامل بواسطة وكلاء أو تحت ستار أسماء مستعارة عائدة لأشخاص أو لمؤسسات أو لشركات أو عن طريق حسابات مرقمة، والأخذ بالإجراءات ذاتها فيما يتعلق بتحديد هوية الزبائن العابرين عند إجراء تعاملات مصرفية بمبالغ مالية تفوق حداً معيناً والاحتفاظ بالوثائق والمستندات التي تدل على هوية عملاء المصرف الحقيقية لمدة خمس سنوات في الأقل بعد إنجاز العمليات أو إقفال الحسابات المصرفية كما سار المشرع السوري في الاتجاه نفسه فيما يتعلق بهذا الالتزام بموجب المادة (٤) من المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٣ والمتعلق بجريمة غسيل الأموال.

٢. الالتزام بإجراءات تدقيق التعاملات المالية الكبيرة التي تتجاوز مبلغاً معيناً ويتم إجراء التدقيق فيما يتعلق بمصدر هذه المبالغ والجهة المراد أن يتم إرسال هذا المبلغ لها والغرض من العملية المصرفية واسم الشخص المستفيد من العملية المصرفية وقد اخذ بهذا الالتزام المشرع الفرنسي في المادة (١٤) من قانون غسيل الأموال الفرنسي رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٠.

٣. الالتزام بحفظ سجلات خاصة يتم من خلالها تدوين هوية أصحاب الحسابات لدى المصرف المعني وهوية العميل وقيد ما يجريه من عمليات مالية محلية أو دولية، وان تسجل فيها أيضاً بعض البيانات المتعلقة بالمستفيدين من العمليات المالية، وهذا الالتزام أشار إليه المشرع الفرنسي في المادة (١٥) من قانون غسل الأموال الفرنسي رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٠، وذهب المشرع الفرنسي إلى إلزام المؤسسات المالية بمسك هذه السجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ غلق حساب العميل أو من تاريخ انتهاء علاقته بالمؤسسة المالية، وان ترسل هذه السجلات إلى مفوضية البنوك بناءاً على طلبها لكي تكون صورة كاملة عن العمليات المالية التي تجري عبر المؤسسات المصرفية ولا يسمح لأي شخص الاطلاع على هذه السجلات إلا من مفوضية البنوك، وان يتم تدوين عمليات التدقيق في سجل خاص أيضاً يتم فتحه والاحتفاظ به لمدة خمس سنوات أيضاً من تاريخ اجراء عملية التدقيق من المؤسسة المصرفية المعنية، كما

ذهب المشرع الإيطالي إلى الاتجاه ذاته فيما يتعلق بمسك السجلات[١]، وهذا أيضاً ما ذهب إليه المشرع المصري[٢] على طلبها من اجل الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو لأغراض التحقيق أو المحاكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما اخذ كل من المشرع اللبناني[٣] والسوري[٤] بهذا الالتزام.

٤. الالتزام بواجب الإبلاغ لدى الشك بحصول عملية تبييض الأموال وهذا الالتزام اخذ به المشرع الفرنسي[٥] حيث الزم المؤسسات المالية والمصرفية بتبليغ السلطات المختصة عن الأموال المقيدة في سجلاتها متى تبين إنها ناجمة عن عمليات غير مشروعة تتعلق بنشاطات إجرامية، كما ذهب المشرع الإيطالي[٦] إلى الاتجاه ذاته حيث نص على واجب الإبلاغ والذي يقع على رئيس الفرع للمؤسسة أو الجهة التي تقوم بدور الوساطة في العملية المصرفية وإبلاغ الممثل القانوني لتلك الجهة أو المؤسسة المعنية عن اية عملية مشبوهة تثير الظروف المتعلقة بها إلى إنها حصيلة نشاط إجرامي غير مشروع معاقب عليه بموجب المادة (٦٤٨) و المادة (٦٤٨) مكرر من قانون العقوبات الإيطالي، كما ساير كل من المشرع اللبناني ، والسوري والمصري هذا التيار التشريعي والذي أخذت به معظم التشريعات الجنائية والتي عالجت جريمة التبييض، إلا ان هذا لم يمنع التيار التشريعي الأمريكي من مخالفة هذا الاتجاه حيث ينص المشرع الأمريكي على واجب إبلاغ السلطات المختصة عن اية عملية مالية يزيد مقدارها على عشرة آلاف دولار أمريكي بغض النظر عن توافر عناصر اشتباه أو شك في هذه العملية .

المطلب الثالث

مسؤولية العميل الجنائية عن تبييض الأموال

تظهر أحياناً بعض المؤشرات التي يمكن أن يستدل من خلالها بان عميل أحد المصارف هو من الممارسين لنشاط تبييض الأموال ومن هذه المؤشرات ما يتعلق بشخص العميل وطبيعة النشاط الذي يمارسه أما القسم الآخر من هذه المؤشرات فإنها تتعلق بطبيعة العمليات المصرفية والمالية التي يقوم بها العميل وعلى ما يأتي[٧]:

أولاً. المؤشرات التي تتعلق بشخص العميل وطبيعة نشاطه:

١. استخدام العميل الخزانة الآلية لإيداع مبالغ نقدية كبيرة لتحاشي الاتصال المباشر بموظفي المصرف.

٢. ازدياد ملحوظ في الإيداعات المالية لأحد العملاء والتي تتم نقداً دون وجود مسوغ أو أسباب واضحة لهذا الإيداع.

---

[١] م (٢/٤) من مرسوم وزارة المالية الصادر في عام ١٩٩١ وأيضاً م(٢) من قانون غسل الأموال الإيطالي لعام ١٩٩١.

[٢] م (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري لعام ٢٠٠٢.

[٣] م (٤) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم (٣١٨).

[٤] م (٣/أ) من المرسوم التشريعي رقم (٥٩).

[٥] م (٣) من قانون غسل الأموال الفرنسي رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٠ والمعدلة بموجب المادة (٧٢) من القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٣.

[٦] م (١/٣) من قانون غسل الأموال الإيطالي لسنة ١٩٩١.

[٧] انظر: د. نائل عبد الرحمن صالح، جريمة غسيل الأموال، مصدر سابق، ص٩٧-١٠٠، ورمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، مصدر سابق، ص٥١-٥٥.

٣. التحويلات المالية الضخمة لأحد العملاء والقادمة من بلاد معروفة بممارسة الأنشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات.

ثانياً. المؤشرات التي تتعلق بطبيعة العمليات المصرفية والمالية التي يقوم بها العميل:

١. وجود عدة حسابات أجريت فيها عدة إيداعات نقداً بحيث اصبح مجموعها يشكل مبلغاً كبيراً.
٢. استعمال غير كامل لبعض التسهيلات المصرفية والتي يتم الاستفادة منها عادة مثل عدم الرجوع إلى فوائد أعلى مقابل مبالغ مالية كبيرة.
٣. شراء سندات مودعة في أحد المصارف وبالشكل الذي لا يتوافق مع وضع الزبون.
٤. تداول سندات بقيم مالية ونقدية ضخمة يمكن أن تثير الشكوك حولها.

الفرع الأول

مسؤولية العميل عن الجرائم التي ينشأ عنها التبييض

اتضح من خلال ما تقدم إن نشاط تبييض الأموال امتداد طبيعي لنشاط رئيس سابق غير مشروع متمثل بالجريمة مصدر الأموال القذرة المراد تبييضها، وقد اختلفت الأنشطة الإجرامية مصدر الأموال القذرة تبعاً لتطور صور الجريمة والتي تأثرت إلى حد كبير بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والتقدم العلمي والتقني فتعدّت الجريمة صورها التقليدية مثل جرائم الاتجار بالمخدرات والدعارة وابتزاز الأموال والعاب القمار والاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالوظيفة العامة (الفساد السياسي والمالي) إلى صور مستحدثة تمثلت بجرائم الحاسب الآلي وسرقة المصارف عن بعد والاتجار بالأعضاء البشرية والتخلص من النفايات السامة (الذرية) وتصنيع الحبوب المخدرة والاتجار فيها وجرائم الغش التجاري وجرائم تزوير بطاقات الائتمان البلاستيكية الممغنطة وغيرها كثير .

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو ما مدى مسؤولية العميل عن الجرائم مصدر الأموال القذرة والتي يقوم العميل بتبييضها؟إن الإجابة عن هذا السؤال تتطلب معرفة ما إذا كان العميل يعد فاعلاً أو شريكاً في الجريمة مصدر الأموال القذرة المراد تبييضها أم لا، والشخص من وجهة نظر الفقه الجنائي يعد فاعلاً للجريمة متى ما قام بارتكاب الجريمة وحده أو مع غيره أو إذا ساهم في ارتكاب الجريمة إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً في أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها أو إذا دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب كان وكذلك يعد فاعلاً للجريمة الشريك الذي يكون حاضراً في أثناء ارتكاب الجريمة أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكون لها[١].

[١] عالج المشرع العراقي المساهمة في الجريمة (الفاعل والشريك) في المواد(٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وساوى من حيث العقاب بين الفاعل والشريك وذلك في المادة(٥١).

الفرع الثاني

مسؤولية العميل عن جريمة تبييض الأموال

ما إن ترتكب الجرائم التي تدر أموالاً ضخمة حتى يسعى مرتكبوها إلى محاولة الاستفادة من هذه الأموال غير المشروعة بعيداً عن أعين الجهات القانونية المختصة، وخير وسيلة يجدها هؤلاء هي عملية تحويل هذه الأموال غير المشروعة إلى اعتمادات أو ودائع مصرفية بحيث يصبح تداولها أو التعامل بها اكثر يسراً وسهولة أو قد يقومون بتوظيف هذه الأموال من خلال المصارف أو المؤسسات المالية على مختلف أشكالها في صورة استثمارات متنوعة ومتلاحقة، وهذا كله يكون من اجل إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال. لهذا يمكن القول ان العميل على الرغم من انه ليس الشخص الوحيد المرتكب لجريمة تبييض الأموال، بل يمكن لهذه الجريمة ان ترتكب خارج إطار المصارف كما لو قام المبيض بشراء تحف ومجوهرات غالية الثمن بالأموال ذات المصدر غير المشروع وفتح معرض ببيعها ولكن في الأعم الأغلب فان هذه الجريمة تتم عبر القنوات المصرفية وهكذا يمكن القول إن صفة العميل هي الأكثر ارتباطاً بجريمة التبييض من غيرها.

والعميل إذا ما قامت أركان جريمة تبييض الأموال من جانبه فانه يسأل جزائياً عنها وتكون مساءلته عن الجريمة ومقدار العقوبة التي يستحقها حسب النص القانوني الذي يعالج هذه الجريمة والذي يخضع له العميل مرتكب جريمة تبييض الأموال، فعلى سبيل المثال نجد ان المشرع الفرنسي عاقب في الفقرة الثالثة من المادة (٣٢٤-١) من قانون العقوبات مرتكب جريمة تبييض الأموال بالحبس (٥) سنوات وغرامة مالية مقدارها (٢,٥) مليون فرنك فرنسي، وذهب المشرع الفرنسي إلى تشديد العقاب بموجب المادة(٣٢٤-٢١١) في حالة السلوك المعتاد أو ارتكاب جريمة التبييض بواسطة جماعة منظمة كما ان هناك ظرفاً مشدداً آخر للعقاب يتعلق بارتكاب جريمة التبييض.

الفرع الثالث

مسؤولية العميل عن التعدد

يعرف الفقه الجنائي تعدد الجرائم بأنه (قيام الشخص الواحد بارتكاب جريمتين أو اكثر قبل الحكم عليه نهائياً من اجل واحدة منها)[١] كما عرفها قسم آخر بأنها (الحالة التي ينسب فيها للشخص عدة جرائم سواء كان ذلك عن فعل قام به أم عن عدة أفعال ما دام لم يحكم عليه نهائياً في إحدى هذه الجرائم)[٢] وعليه فان تعدد الجرائم يكون قائماً متى ما قام ذات الشخص بارتكاب اكثر من جريمة تصلح لمحاكمته عن كل واحدة منها وقبل صدور حكم نهائي بحقه عن أي من هذه الجرائم المرتكبة منه، وإذا ما تم الرجوع إلى جريمة تبييض الأموال نجد ان مرتكب هذه الجريمة غالباً ما يرتكبها بقصد الانتفاع من جريمة أولية سابقة لجريمة تبييض الأموال أو بقصد إخفاء معالم هذه الجريمة الأولية، فما هي الطبيعة القانونية للارتباط بين الجريمة الأولية مصدر الأموال غير المشروعة وبين جريمة التبييض وبالأخص عندما يكون مرتكب جريمة التبييض قد ارتكب الجريمة مصدر الأموال المراد تبييضها بصفته فاعل أو

---

[١] د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٤م، ص٢٨.

[٢] باسم محمد علي، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤م، ص٣٠.

شريك في هذه الجريمة؟ وما مدى مسؤولية العميل عن هذا الارتباط بين هاتين الجريمتين فمن الطبيعي أن تكون كل منها تكفي وحدها لمحاكمة مرتكبها عنها، فعلى سبيل المثال يقوم شخص بارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات ثم يقوم ذات الشخص بفتح حساب لدى المصارف من اجل طمس معالم عدم المشروعية عن طريق إدخالها في عمليات مالية معقدة.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع هذا البحث توصل الباحث إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات هي على ما يأتي:

أولاً. الاستنتاجات: –

١. فيما يتعلق بتعريف جريمة تبييض الأموال فقد ظهر من خلال البحث ان هنالك تعريفات للجريمة في إطار الفقه القانوني.
٢. فيما يتعلق بالتطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال فقد تبين إن للجريمة جذوراً موغلة في القدم من حيث المبدأ إلا ان ظهور هذه الجريمة بهذا المصطلح وبروزها كنشاط إجرامي خطير يمكن ان يوصف بالحداثة النسبية.
٣. فيما يتعلق بخصائص جريمة تبييض الأموال فقد تبين أن للجريمة خصائص تميزها عن غيرها من الظواهر الإجرامية وفي مقدمة هذه الخصائص أنها جريمة اقتصادية دولية منظمة.
٤. فقد تبين أن للجريمة آثاراً سلبية تصيب البنية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لأي مجتمع من المجتمعات.
٥. فيما يتعلق بطبيعة المسؤولية الجنائية عن جريمة التبييض فقد تبين ان نشاط تبييض الأموال هو جريمة قائمة بذاتها لا يمكن لأي نص قانوني يعالج جريمة أخرى أن يستوعب طبيعة هذا النشاط، سواء كان ذلك من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية.
٦. فيما يتعلق بمسؤولية موظف المصرف الجنائية عن جريمة تبييض الأموال فقد ظهر من خلال البحث ان معظم التشريعات الجنائية التي عالجت جريمة تبييض الأموال اتجهت إلى التشدد في مقدار العقوبة التي تفرض على موظف المصرف المرتكب لجريمة تبييض الأموال خلال ممارسته لنشاطه المهني.

ثانياً. التوصيات: –

١. أن تبادر جميع الدول التي لم تعالج في تشريعاتها الجنائية الوطنية هذه الجريمة إلى إصدار تشريعات تعالج جريمة تبييض الأموال كونها مستقلة بذاتها عن النشاط غير المشروع والذي هو مصدر الأموال غير المشروعة المراد تبييضها.
٢. أن يتم تعديل القوانين والأنظمة والتعليمات موضوع المراجعة من المصارف والمؤسسات المالية بما يضمن وضع آلية معينة لاكتشاف العمليات والصفقات غير المشروعة والعمليات المثيرة للشكوك.
٣. أن يتم إنشاء أجهزة رقابية يعمل فيها أشخاص مشهود لهم بالخبرة والكفاءة في الأعمال والدراسات المالية والمصرفية تأخذ على عاتقها الرقابة على أعمال المصارف والمؤسسات.

٤. العمل على إيجاد تنسيق بين القواعد القانونية موضوع المراجعة من قبل المصارف فيما تقوم به من أعمال وفي مقدمتها ما يتعلق بالسرية المصرفية وأساليب التكنولوجيا الحديثة في تقديم الخدمات المصرفية وبين النصوص القانونية المتعلقة بتجريم نشاط تبييض الأموال.

٥. إعداد الدورات التدريبية للعاملين في المصارف والمؤسسات المالية والتي تتجه نحو تطوير الفكر الإداري لدى الموظف المصرفي والارتقاء بالتنظيم المصرفي له وإزالة الغموض عن طبيعة العمل المصرفي.

٦. إعداد دورات تدريبية للعاملين في وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية لبيان خطورة جريمة تبييض الأموال وإزالة الغموض عن طبيعة هذه الجريمة وأساليب ارتكابها.

المصادر

أولاً. القرآن الكريم

ثانياً. الكتب والرسائل الجامعية:

١. د. إبراهيم عيد نايل – المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٩.
٢. د. أبو اليزيد علي المتيت – جرائم الإهمال – الطبعة الثالثة – مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية – ١٩٧٨.
٣. أحمد سفر – المصارف وتبييض الأموال – الطبعة الأولى – إتحاد المصارف العربية – لبنان – بيروت – ٢٠٠١.
٤. د. أحمد علي المجذوب – التحريض على الجريمة – الطبعة بلا – القاهرة – ١٩٧٠.
٥. أحمد فتحي بهنسي – العقوبة في الفقه الإسلامي – الطبعة الثانية – دار العروبة للنشر – القاهرة – ١٩٦١.
٦. د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨١.
٧. أدريانو بينايون – العولمة نقيض التنمية – ترجمة علي جعفر حسين السوداني – الطبعة الأولى – بيت الحكمة – بغداد – ٢٠٠٢.
٨. أسامة صبري محمد الخزاعي – قاعدة الأيدي النظيفة – رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد – ٢٠٠٢.
٩. د. أكرم نشأت إبراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – الطبعة الأولى – مطبعة الفتيان – بغداد – ١٩٨٨.
١٠. البير صالح – الشروع في الجريمة في التشريع المصرفي المقارن – مطبعة دار النهضة العربية – مصر – القاهرة – ١٩٤٩.
١١. د.بابكر الشيخ –آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الأموال–المؤسسة العامة للطباعة والنشر والإعلان–الخرطوم –١٩٩٩
١٢. باسل عبد اللطيف محمد – المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد – ١٩٧٨.
١٣. باسم عبد الزمان الربيعي – نظرية البنيان القانوني للنص العقابي–أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون –جامعة بغداد –٢٠٠٠.
١٤. باسم محمد علي – تعدد الجرائم وأثره في العقاب – رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٩٤.
١٥. د.توفيق الشاوي– محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية–معهد الدراسات العربية العالمية جامعة الدول العربية– ١٩٨٥.
١٦. جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – الجزء الأول – مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة – ١٩٣١.
١٧. حسن عبد الهادي خضير – جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة في التشريع العراقي – رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل – ١٩٩٨.
١٨. د. حسين إبراهيم صالح عبيد – الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) – الطبعة الأولى – النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٩.
١٩. حسين علي محسن الخفاجي–الحماية الجنائية للأموال العامة–رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين – ٢٠٠٢.
٢٠. د. حمدي عبد العظيم. غسيل الأموال في مصر والعالم – الطبعة الأولى – أكاديمية السادات للعلوم الإدارية – طنطا – مصر – ١٩٩٧.
٢١. د. حميد السعدي – جرائم الإعتداء على الأموال – الطبعة الأولى – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٦٧.